

**أمر أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١
بتتعديل بعض أحكام الأمرالأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة**

أمرنا بما هو آتٌ المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والستادسة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة النصان التاليان: (المادة الثانية):

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والذى يتكون من عدد لا يقل عن ١٦ عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتها ثلاط سنوات قابلة التجديد، ويصدر أمير يعيين أعضاء المجلس، ويكون لسموها القرار في اختيار زائدة أو رئيسة المجلس.

(المادة السادسة):

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة أمين عام بدرجة وزير، وتتولى الأمانة معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة، ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم أميري بناء على ترشيح من رئيسة المجلس، ويكون التعيين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر الأميري في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٠١ م